A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/2/3
20 September 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية
البند ٢ من جدول الأعمال*

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جهنجير، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد دودو ديين، عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٧/١ بشأن التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح

ملخص

هذا التقرير مقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٧/١ المعنون "التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح"، الذي طلب فيه مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقديم تقرير عن التشهير بالأديان وما يترتب على هذه الظاهرة من آثار بالنسبة إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

* A/HRC/2/1.

(A) GE.06-13988 290906 290906

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	.....	١-٢	٣
أولاً-	التشهير بالأديان والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية كمظهرين من مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تصعب	٣-٢١	٣
	١- السياق السياسي والإيديولوجي الراهن	٥-٨	٤
	٢- اتجاهات التعصب العنصري والديني في الوقت الراهن	٩-١٤	٥
	٣- تشويه صورة الأديان: الخصوصيات والنقاط المشتركة	١٥-٢١	٦
ثانياً-	تشويه صورة الدين والحق في حرية الدين أو المعتقد	٢٢-٥٠	٧
	١- نطاق الحق في حرية الدين أو المعتقد.....	٣١-٣٩	٩
	٢- الدين وحرية الرأي والتعبير.....	٤٠-٤٣	١٠
	٣- التعصب الديني والتحريض على الكراهية الدينية.....	٤٤-٥٠	١١
ثالثاً-	النتائج والتوصيات	٥١-٦٥	١٢

مقدمة

١- هذا التقرير مقدم من السيدة أسماء جهنجير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والسيد دودو ديين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٧/١ المعنون "التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح". وفي هذا المقرر، قرر مجلس حقوق الإنسان، "آخذاً في حسبانه ما أُلقي أثناء دورته الأولى من بيانات أُعرب فيها عن بالغ القلق بشأن الاتجاه المتزايد إلى التشهير بالأديان والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية ومظاهر ذلك في الآونة الأخيرة"، أن يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب "أن يقدما إلى المجلس في دورته القادمة تقارير عن هذه الظاهرة، وبخاصة عما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

٢- وينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة أجزاء. وفي الجزء الأول، يحلل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ظاهرة التشهير بالأديان والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية باعتبارها تعبيراً عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. أما في الجزء الثاني، فتعالج المقرر الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد مسألة التشهير بالأديان والحق في حرية الدين أو المعتقد. وترد الاستنتاجات والتوصيات في الجزء الثالث من التقرير.

أولاً - التشهير بالأديان والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية كمظهرين من مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٩/٢٠٠٢ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٦/٢٠٠٤ المؤرخ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٣/٢٠٠٥ المؤرخ في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان، إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يبحث حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أنحاء العالم، مع الاهتمام بصورة خاصة بما تتعرض له أماكن عبادتها ومراكزها الثقافية ومنشآتها التجارية وممتلكاتها من اعتداءات مادية وهجمات في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقدم المقرر الخاص ثلاثة تقارير بشأن المسألة لعرضها على لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها (E/CN.4/2003/23 وE/CN.4/2005/19 وE/CN.4/2006/17). وعملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٨، أعد المقرر الخاص أيضاً تقريراً يعالج تحديداً مسألة تشويه صورة الأديان، بعنوان "تشويه صورة الأديان ومكافحة العنصرية على نطاق العالم: معاداة السامية وكره المسيحية وكره الإسلام" (E/CN.4/2005/18/Add.4).

٤- ويرى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أنه لا يمكن فصل تحليل الاتجاه المتزايد نحو تشويه صورة الأديان عن التفكير بعمق في السياق السياسي والإيديولوجي الراهن وفي اتجاهات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب المثيرة للجزع والتي تدعِّم وتشجع الكراهية العنصرية والدينية، وفي خصوصيات مختلف مظاهر تشويه صورة الأديان والنقاط المشتركة بينها.

١- السياق السياسي والإيديولوجي الراهن

٥- هناك بُعدان أساسيان للسياق الإيديولوجي الراهن يشكلان عاملين حاسمين في التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وفي القراءة السياسية للمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتفسير هذه المادة وتنفيذها ألا وهما: تأثير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان وظهور أشكال جديدة للتمييز.

٦- فقد أدت مكافحة الإرهاب، في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إلى نتيجتين يحدث نطاقهما تحويلاً عميقاً في نسيج العلاقات الدولية برمته. فهناك تأثير سلبي هام يتمثل في نزوع عدد كبير من الحكومات إلى اعتبار أمن البلد وشعبه جوهر ومضمون جميع حقوق الإنسان، وتبنيها في بعض الأحيان موقفاً إيديولوجياً في هذا الاتجاه. ومن ثمّ فإن جميع حقوق الإنسان التي تكفلها الصكوك الدولية تُفسَّر ويتم إعمالها في ضوء صلتها بمكافحة الإرهاب ومساهمتها فيه. وعادة ما يقترن احترام هذه الحقوق وممارستها بقيود وحدود. والقيمة الجوهرية التي تضفي شرعية على هذه القيود والحدود هي القاعدة الأساسية التي تنظم "العيش معاً" في جميع المجتمعات ألا وهي: احترام حقوق الآخرين. ويقوِّض السياق الإيديولوجي الجديد تحديداً أساس هذا الركن الأخلاقي للمجتمع المتحضر: فالقيود والحدود لم تعد مقبولة، بل يُنظر إليها في الواقع على أنها عقبات أو معوقات لأولوية تحقيق المصلحة الإيديولوجية والسياسية. وكل حق من حقوق الإنسان أصبح الآن يُفسر ويُنفذ كمبدأ مطلق ومنفصل تبعاً لهذه المصلحة. ويحتل مبدآ التنافر والمواجهة شيئاً فشيئاً محل مبدأي التوفيق والمصالحة في تحديد نهج معالجة مختلف الحقوق وتفسيرها.

٧- ويشكل ظهور أنماط تمييز جديدة أيضاً نتيجة سلبية للأولوية الممنوحة لمكافحة الإرهاب. وقد أحيت النشأة الإثنية والثقافية والدينية لمرتكبي عمليات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أنماط التمييز التاريخية ومنحتها الشرعية من جديد. وصوِّرت مجتمعات بأسرها - من الجماعات الثقافية والدينية - على أنها مجتمعات إرهابيين محتملين. ويرتكز بُعدا التمييز إلى آليتين فكريتين وسياسيتين: المسؤولية الجماعية عن الأعمال الفردية وخلط عوامل العنصر والثقافة والدين. وتستند ممارسة التمييز إلى قضيتين وطنيتين رئيسيتين تعتبرهما الحكومات مهددتين بالإرهاب ألا وهما: الأمن والهوية. وتقوم الحكومات، بدافع حماية الأمن القومي المعلن، بانتهاج سياسات تقلص أو تغفل تدريجياً الحقوق المدنية والسياسية أو تختار تلك الحقوق التي تكون أكثر انسجاماً مع ذلك الهدف. واستناداً إلى حماية الهوية الوطنية أيضاً، تتعرض الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما تلك الحقوق التي تكفل حقوق الأقليات القومية والمهاجرين والأجانب، للانتهاك أو التهميش المتعمد. وتُستهدف الحقوق المتعلقة بالثقافة والدين بصورة خاصة. ويشكل تهميش إعلان وبرنامج عمل ديربان أحد الآثار الهامة التي أحدثتها مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان.

٨- إن فهم هذا السياق السياسي والإيديولوجي الذي يشجع التحريض على الكراهية العنصرية والدينية أمر أساسي في تحليل العلاقة الوثيقة التي تربط بين مسألة تشويه صورة الأديان والحق في حرية التعبير. ويتجلى ذلك في الجدل الذي ثار مؤخراً حول الرسوم الساخرة التي نشرتها صحيفة *Jyllands-Posten* الدانمركية للنبي محمد. وقد تأكد النهج السياسي والإيديولوجي في معالجة حقوق الإنسان عندما قامت الحكومات والقيادات السياسية

والمـــثقفون ووسائط الإعلام، بمنطق صراع الحضارات، بالتلويح والتحريض على حرية بعضهم البعض في التعبير والدين. وتلاشت الحدود والقيود الرئيسية المصاحبة لممارسة هذه الحقوق، المصاغة بعناية في الصكوك الدولية ذات الصلة، بفعل الرياح الإيديولوجية الجديدة للاستقطاب السياسي والثقافي.

٢- اتجاهات التعصب العنصري والديني في الوقت الراهن

٩- في هـــذا السياق الإيديولوجي، هناك اتجاهان رئيسيان يمنحان الشرعية للتعصب العنصري والديني وهما: الاستغلال السياسي للعنصرية وكره الأجانب وتبريره الفكري.

الاستغلال السياسي للعنصرية وكره الأجانب

١٠- إن تسلل المواقف العنصرية القائمة على كره الأجانب إلى البرامج السياسية للأحزاب الديمقراطية - بزعم مكافحـــة الإرهاب والدفاع عن الهوية الوطنية والمصلحة الوطنية وتعزيز الأفضلية الوطنية ومكافحة الهجرة غير الشرعية - أدى إلى قبول اجتماعي عام للخطابة العنصرية القائمة على كره الأجانب ومنظومة قيمها.

١١- ويـــؤدي هذا التسويغ السياسي للعنصرية إلى عدم الاعتراف بالاتجاه العام نحو التعددية الثقافية في معظم المجـــتمعات وزيـــادة التميـــيز. وهـــذا يُدعِّم ويشجع الكراهية لغير المواطنين، وبخاصة الأقليات الإثنية والدينية والمهاجـــرون وملتمسو اللجوء. وشيئاً فشيئاً، يتشبع النظام القانوني والنظام العام والتعليم والتوظيف والخدمات الاجتماعية بالإيديولوجية العنصرية القائمة على كره الأجانب.

١٢- وأســـفر تحـــول الإيديولوجية العنصرية القائمة على كره الأجانب إلى تيار سياسي عام عن ثلاث نتائج رئيسية مثيرة للجزع. فأولاً، نظراً للفعالية الانتخابية التي تتميز بها المواقف العنصرية القائمة على كره الأجانب، أصـــبح مـــروجو هـــذه الإيديولوجيات الأوائل - أي أحزاب اليمين المتطرف، شريكة الأحزاب الديمقراطية في التحالفات السياسية داخل الحكومات - في مركز السلطة القانونية في كثير من البلدان حالياً. وهم يحتلون مواقع اســـتراتيجية في إدارات العدل والأمن والهجرة لتنفيذ برامجهم السياسية. وثانياً، يترع عدد متزايد من السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالأمن والهجرة واللجوء والجنسية إلى تجريم المهاجرين وطالبي اللجوء وتخفيض عددهم، واستخدام دلالات وإيحاءات عنصرية وقائمة على كره الأجانب. وثالثاً، يشكل النشاط المتزايد لجماعات النازيين الجـــدد المـــتطرفة، مُدعماً بالاستغلال السياسي للعنصرية وتبريرها الفكري مُحدداً رئيسياً آخر للتحريض على الكراهية العنصرية والدينية. وهذا يفسح المجال أيضاً أمام هذه الجماعات للعمل ليس فقط بالوسائل السياسية، بل أيضـــاً باستخدام العنف العنصري القائم على كره الأجانب، كما تبين بشكل خاص من الأحداث الأخيرة التي وقعت في بلجيكا والاتحاد الروسي. وتباشر هذه الجماعات نشاطها بتفسير انتقائي لحقوق الإنسان وتبرر أفعالها مســـتندة إلى حـــرية التعـــبير. وما ثبت من أن هذا العنف لا يستهدف فقط المجتمعات المعرضة للتمييز - السود والعرب واليهود والآسيويون والمسلمون بصورة متزايدة - بل يمتد أيضاً إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، يؤكد أن تصاعد العنصرية يشكل تهديداً كبيراً للديمقراطية.

التبرير الفكري للعنصرية وكره الأجانب

١٣- ينبغي فهم التسويغ السياسي والاجتماعي للعنصرية وكره الأجانب في سياق التبرير الفكري المتزايد لهاتين الظاهـــرتين. فالواقع أن أعمق مظاهر العنصرية وكره الأجانب وأطولها بقاءً هي نتاج افتراضات فكرية مستمرة تقـــوم عـــلى إطـــلاق صفات الدونية الثقافية والبشاعة الدينية واللاإنسانية الطبيعية على أعراق وجماعات إثنية ومجـــتمعات وشـــعوب بأسرها. وتأثير هذه الأفكار في نظم التعليم والفنون والآداب شكَّل المشاعر والتوقعات ومنظومات القيم ومن ثم ساعد على تعزيز أو ظهور الثقافات القائمة على العنصرية والتمييز وكره الأجانب.

١٤- ويرى المقرر الخاص أن الاستغلال السياسي للعنصرية وكره الأجانب مع القيام في الوقت ذاته بالتقليل من شأنهما وتبريرهما فكرياً بالكلمات والأفكار والأعمال يدعو إلى اعتبارهما أخطر التهديدات التي تتعرض لها الديمقراطية.

٣- تشويه صورة الأديان: الخصوصيات والنقاط المشتركة

١٥- كـــثيراً ما يتم رصد مسألة التحريض على التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومســـألة تشويه صورة الأديان والكراهية الدينية باعتبارهما مسألتين مترابطتين. فالتمييز والتعصب ضد المجتمعات الدينية وأفرادها، بجذورهما التاريخية والثقافية العميقة، تيسرهما بيئة تحط من شأن الأديان والمعتقدات أو تعيب فيها باســـتخدام حديث فكري و/أو سياسي يتعمد نعتها بالشر. وبات التعصب ضد أي شكل من أشكال الدين أو التعبير عنه نتيجة بالغة السلبية لأنماط معينة من العلمانية الراديكالية.

١٦- ويظهر تحليل ظاهرة تشويه صورة الأديان بوضوح الرابطة بين هذين الاتجاهين المترابطين. وقد بحثت هذه المسألة بتوسع في تقرير المقرر الخاص المعنون "تشويه صورة الأديان ومكافحة العنصرية على نطاق العالم: معاداة السامية وكره المسيحية وكره الإسلام" (E/CN.4/2005/18/Add.4).

١٧- وعلى الرغم من أن أعمال تشويه صورة الأديان شائعة في مختلف مناطق العالم، يجب التسليم أن لكل من هـــذه الظواهـــر خصوصيته. فصور تشويه الأديان هذه، بمظاهرها وتجلياتها وتكرار حدوثها، لها خصائص مميزة. وينبغي توخي الحذر في أي محاولة لوضع إطار عام لفهمها وتحليلها، في ضوء العلاقة التي تربط بين تشويه صورة الأديان والتمييز والتعصب.

١٨- والواقـــع أنـــه عـــلى الرغم من أن مصطلح "كره الإسلام" قد نشأ كرد فعل لحقيقة تزايد التمييز ضد المســـلمين، التي تجلت مؤخراً، فإن التمييز ضد الإسلام والمؤدين لفرائضه يرجع إلى الصلات الأولى بين الإسلام والأديان والثقافات والحضارات الأخرى كما يتجلى في الحروب الصليبية. ويشير مصطلح كره الإسلام إلى عداء للإسلام بلا أساس، وبالتالي خوف ونفور تجاه المسلمين أو تجاه غالبية منهم. كما أنه يشير إلى النتائج العملية لهذا العـــداء من حيث التمييز والتحيز واللامساواة في المعاملة التي يعاني منها المسلمون - أفراداً وجماعات. أما البعد السياســـي لكره الإسلام، الذي تغلب بوضوح على البعد الديني منذ اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فهو نتيجة لمناخ من التبرير الفكري والسياسي لهذا العداء. وفي هذا السياق، تتخذ مظاهر كره الإسلام أشكالاً مختلفة للغايـــة، وتراكمـــية في بعـــض الأحيان. وتشمل هذه المظاهر أعمال التمييز الفردية ضد المسلمين - بما في ذلك الاعـــتداءات الجســـدية واللفظـــية، وتدنيس أماكن العبادة والثقافة؛ ونمو منطق الشك الذي يربط بين الإسلام

والإرهـــاب ويرفض الاعتراف بالتنوع الثقافي للدين؛ واعتماد تشريعات وتدابير إدارية تهدف بوضوح إلى مراقبة ورصـــد هـــذه الأقلـــيات بشتى الذرائع المتعلقة بالأمن أو الهجرة غير الشرعية أو التطبيق الصارم لمبدأ العلمانية. وتتمادى هذه التدابير في وصم هذه المجتمعات وتبرر التمييز الذي تعاني منه.

١٩- أمـــا معاداة السامية، وهي من أقدم صور التمييز وأعمقها، فلها جذور ثقافية وتاريخية كما أنها ظاهرة متعددة الأوجه. غير أنه في جميع مظاهر هذا العداء، يمكن ملاحظة نفس العلاقة بين تشويه صورة الأديان والتمييز. فنعـــت الـــيهود بالشر وتجريدهم من إنسانيتهم على نحو بلغ ذروته في المحرقة التي نظمتها الدولة، وإبادة يهود أوروبا، جميعها عوامل شكلت أرضاً خصبة للتمييز ضد اليهود، أفراداً ومنظمات دينية ومجتمعية. وهذا كله أدى إلى التقليل من شـــأن أعمـــال التمييز، العنيفة أحياناً، ضد اليهود والمجتمع اليهودي وتزايد حدوثها في عدد كبير من البلدان. وتتجلى مظاهر معاداة السامية حالياً في الأسس الدفينة لثقافات كثيرة، وفي البرامج التقليدية لأحزاب اليمين المتطرف، وفي أقوال وكـــتابات السياســـيين والمثقفين والفنانين، وفي زيادة عدد الاعتداءات على أماكن العبادة والثقافة. ويتسبب الصراع المستمر بين إسرائيل والشعب الفلسطيني في أشكال من معاداة السامية في بعض مجتمعات المهاجرين في أوروبا. فمعاداة السامية، حديثة أكانت أم قديمة، حقيقية وعميقة في عدد كبير من المجتمعات.

٢٠- وهـــناك أيضاً زيادة واضحة في الأعمال المتصلة بكره المسيحية، وهي الزيادة التي تجلت بصورة خاصة في سياق العلاقـــات المعقدة بين المسيحيين والمسلمين ونشاط التبشير الذي تقوم به بعض الجماعات الإنجيلية. والقاسم المشترك بين جميع حوادث التمييز والتعصب ضد المسيحيين - والتي تتجلى بصورة رئيسية في الاعتداءات على أماكن إقامتهم وعبادتهم - هو تعرض هذا الدين، الذي يتم الخلط بينه وبين الحضارة الغربية، للتشهير وتشويه الصورة.

٢١- وتشويه صورة الأديان، متجلياً في الكراهية العنصرية والدينية، لفظاً وفعلاً، يخص أيضاً الأديان الأخرى والتقالـــيد الروحـــية السابقة للمسيحية والإسلام، كالهندوكية والبوذية والسيخية والتقاليد الأفريقية المنشأ، مثل فوودو. ومن المفارقة أن تشويه صورة هذه الأديان يقترن بإحيائها وتأثيرها في أنحاء كثيرة من العالم. وتزايد التمييز ضـــد هذه التقاليد الروحية في الأراضي التقليدية للأديان الإبراهيمية بصورة خاصة يوحي بأن عداء هذه الأديان القديم للروحانيات غير الغربية هو أحد أسباب ذلك. وما تتسم به هذه الأديان من خصائص إثنية وثقافية متميزة، ومستهدفة بصورة خاصة في مظاهر العداء والقمع، يظهر التأثير الرئيسي للخلط بين عوامل العنصر والثقافة والدين في مناخ التعصب والاستقطاب الإيديولوجي في مرحلة ما بعد ١١ أيلول/سبتمبر.

ثانياً - تشويه صورة الدين والحق في حرية الدين أو المعتقد

٢٢- إن اســـتخدام المعتقدات الدينية لأغراض سياسية، بالإضافة إلى وضع قوالب نمطية سلبية لبعض الأديان والمعتقدات، كثيراً ما شكل تحدياً أمام نمو مجتمع عالمي يسوده التسامح. وبالإضافة إلى ذلك، جلبت ظاهرة العولمة معها سلسلة من التحديات الجديدة. وعلى وجه الخصوص، هناك الآن قدر أكبر من الوعي بالمعلومات عبر الحدود والـــثقافات والوصـــول الفـــوري إليها. ونتيجة لذلك، تضاءلت المسافة بين الناس بمختلف آرائهم ومعتقداتهم وعقائدهم وباتت الحاجة إلى التسامح أشد إلحاحاً.

٢٣- وأبلغت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، في إطار أنشطتها، بحالات كثيرة كانت فيها المجتمعات أو المعتقدات الدينية هدفاً للتحليل النقدي ابتداءً من التحليل من زاوية لاهوتية فحسب وانتهاءً بأعتى أشكال التحريض على العنف أو الكراهية ضد أفراد جماعة دينية. وبين الطرفين توجد جميع أشكال التعبير، بما في ذلك التعليقات والإهانات المبنية على القوالب النمطية والاستهزاء والحط من الشأن.

٢٤- ولاحظت المقررة الخاصة أن أشكال التعبير هذه تستهدف إما مضمون المعتقدات الدينية نفسها أو أفراد الجماعات الدينية أو العقائدية بسبب معتقداتها. ولاحظت كذلك أن أشكال التعبير هذه موجهة ضد عدد كبير من المجتمعات الدينية والعقائدية، سواء أكانت قديمة أم حديثة، وكبيرة أم صغيرة. وفي هذا الصدد، تبين للمقررة الخاصة أنه بينما يجذب انتقاد الأديان الرئيسية اهتماماً كبيراً، قد يمر انتقاد الأديان الأضيق نطاقاً دون أن يلفت النظر إلى حد ما.

٢٥- وفيما يتعلق بمن تصدر عنهم مظاهر التعبير هذه، تلاحظ المقررة الخاصة أنهم ليسوا بالضرورة علمانيين، بل قد يكونوا أيضاً من أفراد المجتمعات الدينية. ومن ثم فإن الجماعات والمجتمعات الدينية ليست فقط هدفاً لأشكال التعبير النقدي، بل هي أيضاً مصدرها في حالات كثيرة.

٢٦- وحماية الحقوق الدينية للأقليات هو أمر رئيسي في ولاية حرية الدين أو المعتقد. ولا ينبغي الإخلال بهذه الحماية حتى ولو أتى أعضاء آخرون في المجتمع بأعمال تتسم بالتعصب، بما في ذلك التشهير بالأديان الأخرى. ويتسم هذا المنهج بأهمية خاصة عندما تكون طائفة دينية معينة أقلية في جزء من العالم وتعاني تبعاً لذلك، ولكنها تمثل الطائفة الدينية الرئيسية في جزء آخر من العالم وتُتهم بالتعصب في تعاملها مع أقلياتها هي الدينية.

٢٧- وفضلاً عن ذلك، فإن الأفراد الذين ينتمون إلى دين الأغلبية لا يَسلَمون دائماً من التعرض للضغوط من أجل الالتزام بتفسير معين لذلك الدين. ومن منظور حقوق الإنسان، ينبغي بالتالي عدم النظر إلى أعضاء الأديان أو الجماعات الاعتقادية وكأنهم أجزاء من كيانات متجانسة. ولهذا السبب، في جملة أمور، يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان في المقام الأول الأفراد في ممارستهم لحرية الدين ولكنه لا يحمي الأديان في حد ذاتها.

٢٨- وفيما يتعلق بالحالات التي تَصدُم فيها أشكال معينة من التعبير أدياناً أو معتقدات أو أعضاء في طوائف تعتنق أدياناً أو معتقدات، لا بد من التمييز بدقة بين أشكال التعبير التي تشكِّل جريمة طبقاً للقانون الدولي وأشكال التعبير التي لا تستتبع عقاباً جنائياً وإن كانت تبرر رفع دعوى مدنية وأشكال التعبير التي لا يترتب عليها عقوبات جنائية أو مدنية ولكنها مع ذلك تثير القلق من حيث اعتبارات التسامح واللياقة واحترام أديان أو معتقدات الآخرين.

٢٩- ومن المنظور القانوني، فإن لكل مجموعة من الوقائع سمات خاصة ولا يمكن تقييمها والحكم عليها، سواء من قبل قاض أو هيئة محايدة أخرى، إلا طبقاً لظروفها الذاتية. وسوف تثير بعض الحالات بلا شك قضية من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين أن حالات أخرى، وإن لم تثر قضية تتعلق بقانون حقوق الإنسان، فإنها ستثير المخاوف إذا كان من شأن ملابسات التعبير وطبيعته أن تؤديان إلى مناخ من التعصب.

٣٠- ويتمثل التحدي في تقرير أي نوع من الأحداث هو الذي يبرر اتخاذ الإجراءات. وفي هذا الصدد، تنشد المقررة الخاصة أولاً وقبل كل شيء التوجيه من القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام ومعايير حقوق الإنسان التي تحدد ولايتها بشكل خاص[(١)].

١- نطاق الحق في حرية الدين أو المعتقد

٣١- طبقاً للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تشمل حرية الدين حرية الإنسان في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٣٢- وقد أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢ على المادة ١٨ من العهد أن:

> الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (الذي يشمل حرية اعتناق العقائد) [...] حق واسع النطاق عميق الامتداد؛ وهو يشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الاقتناع الشخصي واعتناق دين أو معتقد سواء جهر به المرء بمفرده أو مع جماعة
>
> وأن المادة ١٨ تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. وينبغي تفسير كلمتي "دين" و"عقيدة" تفسيراً واسعاً. والمادة ١٨ ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية.

٣٣- ويتضمن التعليق العام نفسه قائمة غير حصرية لمختلف الجوانب التي يشملها الحق في حرية الدين أو المعتقد (انظر CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، الفقرة ٤).

٣٤- والحق في حرية الدين يظل، مثله مثل حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، حقاً فردياً. ومع ذلك فكثيراً ما يجادَل، وبحق، أنه نظراً لما لهذا الحق من جوانب علنية، فإن الحق في حرية الدين أو المعتقد هو أيضاً حق جماعي.

٣٥- ويجوز لأعمال التعصب الديني أو غير ذلك من الأعمال التي قد تنتهك الحق في حرية الدين أو المعتقد أن تُقترف من جانب الدول، ولكنها قد تُقترف أيضاً من جانب كيانات أو جهات فاعلة من غير الدول. ويقع على الدول التزام بالتصدي للأعمال التي تقترفها جهات فاعلة من غير الدول والتي تؤدي إلى انتهاكات في حق الآخرين في حرية الدين. ويشكل ذلك جزءاً من الالتزام الإيجابي بموجب المادة ١٨ من العهد.

---

(١) للحصول على وصف أكثر تفصيلاً للإطار القانوني للولاية، انظر الفقرات ١٥ إلى ٢٠ من تقرير المقررة الخاصة إلى الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/61) والمرفق بتقريرها إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/5).

٣٦- وبهـــذا المعـــنى، فإن الحق في حرية الدين أو المعتقد، حسبما هو مكرس في المعايير القانونية الدولية ذات الصلة، لا يشمل الحق في اعتناق دين أو معتقد لا يتعرض للنقد أو السخرية. وعلاوة على ذلك، فإن الالتزامات الداخلية التي قد توجد داخل طائفة دينية تبعاً لما يؤمن به أعضاؤها (على سبيل المثال حظر تمثيل الصور الدينية) لا تشكل في حد ذاتها التزامات مقيِّدة عامة التطبيق، وبالتالي لا تنطبق على الأشخاص غير الأعضاء في المجموعة أو الطائفة الدينية الخاصة، ما لم يناظر مضمونها حقوقاً يحميها قانون حقوق الإنسان.

٣٧- بيد أن من الأمور المشروعة تقييد الحق في حرية التعبير بالنسبة للدعوات التي تحرض على أعمال العنف أو التمييز ضد الأفراد على أساس دينهم. والتشهير بالأديان قد يُغضب الناس ويجرح مشاعرهم الدينية ولكنه لا يؤدي بالضـــرورة، أو على الأقل بطريقة مباشرة، إلى انتهاك حقوقهم، بما في ذلك حقهم في حرية الدين. فحرية الدين تضفي في المقام الأول حقاً في التصرف وفقاً لدين الشخص، إلا أنها لا تعطي للمؤمنين به الحق في فرض حماية على دينهم من جميع التعليقات المناوئة.

٣٨- والحق في حرية الدين أو المعتقد يحمي في المقام الأول الفرد، وإلى حد ما، الحقوق الجماعية للطائفة المعنية، إلا أنه لا يحمي الأديان أو المعتقدات في حد ذاتها. وفي حين أن ممارسة حرية التعبير يمكن في حالات محددة أن تؤثر في حـــق أفراد معينين في حرية الدين، فإن تصوير هذه الظاهرة بطريقة مجردة وكأنها تضارب بين الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية الرأي أو التعبير غير دقيق مفاهيمياً.

٣٩- وبناء على ذلك فإن مسألة ما إذا كان النقد أو العبارات الازدرائية أو الإهانات أو السخرية من دين ما يمكـــن أن تؤثـــر بـــالفعل بطريقة سلبية على حق الفرد في حرية الدين أو المعتقد لا يمكن أن تُحدد إلا بطريقة موضـــوعية وذلـــك، بشكل خاص، عن طريق النظر فيما إذا كانت مختلف جوانب حق المرء في حرية الدين قد تأثرت تبعاً لذلك بطريقة سلبية.

٢- الدين وحرية الرأي والتعبير

٤٠- تمـــارَس حقوق الإنسان في سياق تتعايش فيه حقوق بعضها مع بعض. وفي هذا السياق، تنص أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على أنه يتعين على الأفراد، لدى ممارستهم لحقوق الإنسان، احترام حقوق الآخرين.

٤١- بـــيد أن تعايش الحقوق لا يستلزم فقط أنه ينبغي النظر إلى الحقوق بطريقة مقيدة بسبب وجود حقوق أخـــرى، وإنما يستلزم أيضاً الفكرة الأساسية القائلة باعتماد حقوق الإنسان بعضها على بعض. فالحق في حرية الديـــن أو المعـــتقد يحتاج إلى حقوق إنسان أخرى لكي يمارَس ممارسة كاملة، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الحق في حرية التعبير. ويشكِّل الحق في حرية التعبير حسبما تحميه المعايير الدولية، بما في ذلك المادة ١٩ من العهد، جانباً أساسياً من الحق في حرية الدين أو المعتقد.

٤٢- وفي عدد من الدول الواقعة في مختلف أنحاء العالم والتي تُعتنق فيها أديان مختلفة، تمثل بعض أشكال التشهير بالدين جريمة جنائية. وفي حين تتوقف طرق التصدي المختلفة لهذا التشهير على عوامل متنوعة، بما في ذلك العوامل التاريخـــية والسياسية، إلا أن تجريم التشهير بالدين يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية. فحماية الأديان في حد ذاتها حماية صارمة قد يوجد مناخاً من التعصب وقد يثير الخوف بل وقد يسبب رد فعل معاكس. وهناك أمثلة عديدة

عـــلى اضطهاد الأقليات الدينية نتيجة للإفراط في إصدار التشريعات المتعلقة بالجرائم الدينية أو المبالغة في تطبيق قوانين يغلب عليها التوازن. وكقيد على حرية التعبير والإعلام، يمكن أن تودي الحماية الصارمة للأديان أيضاً إلى تقييد دراسة المسائل الدينية وقد تقضي تماماً على النقاش أو البحث المشروعين.

٤٣- ويمكـــن لـــتجريم الخطاب الذي يشهِّر بالأديان، ولو أنه لا يرقى إلى أشكال التعبير التي يحظرها القانون الدولي، أن يؤدي إلى تقييد مناقشة الممارسات الدينية التي قد تنتهك حقوقاً أخرى من حقوق الإنسان. وفي هذا الســـياق، فـــإن نقد الممارسات - التي تُعتمد في بعض الحالات في شكل قانون - والتي يبدو أنها تنتهك حقوق الإنسان ولكن الدين يقرها أو يُعتبر أنه يقرها، سيقع أيضاً تحت طائلة التشهير بالدين. وتشتد المعضلة تعقيداً لأنه لـــيس بالإمكان إجراء بحث مستقل عن أثر مثل هذه القوانين، نظراً لأن التحليل النقدي للقانون قد يعتبر في حد ذاته في بعض الحالات تشهيراً بالدين نفسه.

٣- التعصب الديني والتحريض على الكراهية الدينية

٤٤- طبقاً للمادة ٢٠ من العهد، "تحظر بالقانون أية دعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

٤٥- وقـــد ذهبـــت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢ إلى أن التدابير المنصوص عليها في الفقـــرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد تمثل ضمانات مهمة تحمي من انتهاك حقوق الأقليات الدينية وسائر الطوائف الدينـــية في ممارســـة الحقوق التي تكفلها المادتان ١٨ و٢٧، ومن أعمال العنف أو الاضطهاد الموجهة ضد تلك الطوائف. ولكن لسوء الحظ لا يعطي هذا التعليق العام المزيد من التوجيه بشأن التفسير الذي ينبغي إعطاؤه للمادة ٢٠ من العهد، وخاصة فيما يتعلق بعتبة تطبيقها.

٤٦- ويشذ هذا الحكم عن سائر أحكام العهد من حيث إنه لا ينص على حق من حقوق الإنسان وإنما يضع حـــدوداً على حقوق أخرى ويتطلب من الدول الأطراف أن تسن قيوداً تشريعية. ومن المثير للاهتمام أن المعلقين أشـــاروا إلى أن الحـــدود المنصوص عليها في المادة ٢٠ لم ترد ضمن المادة التي تتناول حرية التعبير، وإنما جاءت موضوعاً لمادة منفصلة. ويستلزم هذا أن المادة ٢٠ تتضمن حدوداً لحقوق أخرى، بما فيها حرية الدين. وبالتالي فإن من الممكن أن تؤدي ممارسة حرية الدين إلى حالات تكون الدعوة فيها محظورة بموجب المادة ٢٠.

٤٧- وتلاحـــظ المقررة الخاصة أن المادة ٢٠ من العهد قد صيغت على الخلفية التاريخية للفظائع التي ارتكبها الـــنظام النازي خلال الحرب العالمية الثانية. وعتبة الأعمال المشار إليها في المادة ٢٠ عالية نسبياً لأنه يتعين لهذه الأعمال أن تشكل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وبالتالي فمن رأي المقررة الخاصة أنه لا ينبغي حظـــر صور التعبير بموجب المادة ٢٠ إلا إذا شكلت تحريضاً على أعمال عنف أو تمييز وشيكة ضد فرد معين أو طائفة معينة.

٤٨- وكثيراً ما تُعقَد صلة بين المادة ٢٠ والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وخاصة المادة ٤ منها التي تنص، في جملة أمور، على أن الدول الأعضاء تتعهد بما يلي:

"(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري، [...] يُرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر [...] جريمة يعاقب عليها القانون".

٤٩- بيد أن الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١ لا يتضمن حظراً للتحريض على التمييز الديني مماثل للمادة ٤ أعلاه. وتحذر المقررة الخاصة من الخلط بين التصريحات العنصرية وأعمال التشهير بالدين. فالعناصر التي تشكل تصريحاً عنصرياً ليست هي نفسها التي تشكل تصريحاً يشهر بدين. وبهذا القدر، فإن التدابير القانونية، وبشكل خاص التدابير الجنائية، التي تعتمدها النظم القانونية الوطنية لمحاربة العنصرية قد لا تنطبق بالضرورة على التشهير بالدين.

٥٠- وقد عملت الهيئات القانونية المحلية والإقليمية جاهدة - حيثما وجدت - على تحقيق التوازن الدقيق بين حقوق متعارضة، وهو أمر عسير بدرجة خاصة عندما يتعلق الأمر بالمعتقدات وحرية الدين. وفي الحالات التي شملت حقين متنافسين، كثيراً ما تركت الهيئات الإقليمية هامشاً لتقدير السلطات الوطنية، وفي الحالات التي تنطوي على حساسيات دينية كان هامش التقدير المتروك أوسع قليلاً بشكل عام، وإن كان يتعين على أي قرار بالحد من حق معين من حقوق الإنسان أن يستوفي معيار التناسبية. أما على المستوى العالمي، فليست هناك أرضية مشتركة تسمح بترك هامش للتقدير. وأي محاولة لخفض عتبة المادة ٢٠ من العهد على النطاق العالمي لن تؤدي إلى تقليص آفاق حرية التعبير فحسب وإنما ستُحد أيضاً من حرية الدين أو المعتقد ذاتها. ومحاولة كهذه يمكن أن تؤدي إلى نتائج عكسية وأن تشجع مناخاً من التعصب الديني.

ثالثاً - النتائج والتوصيات

٥١- في ضوء التحليل الوارد أعلاه، وأخذاً في الاعتبار أن الافتراض الأساسي لحماية حقوق الإنسان هو احترام كرامة الإنسان ونزاهة جميع الأفراد، بصرف النظر عن انتماءاتهم العرقية أو الإثنية أو الدينية أو الجنسية أو الطائفية، صاغ المقرران الخاصان النتائج والتوصيات الواردة في الفقرات أدناه.

٥٢- يوصي المقرران الخاصان مجلس حقوق الإنسان أن يدعو حكومات الدول الأعضاء إلى مواصلة العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي يتعين أن يظل حجر الزاوية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي هذا الصدد فإن المجلس مدعو للترحيب بالمبادرة الإيجابية التي اتخذتها حكومة البرازيل في تنفيذها مؤتمراً إقليمياً يهدف إلى تحديد التقدم المحرز والتحديات المتبقية في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى تشجيع سائر المناطق على إجراء التحليل نفسه بمشاركة الحكومات والمجتمعات المدنية وفرادى الخبراء.

٥٣- ويوصي المقرران الخاصان أن يدعو مجلس حقوق الإنسان حكومات الدول الأعضاء إلى إعلان وإظهار إرادة والتزام سياسيين قويين لمحاربة ازدياد التعصب العنصري والديني. وفي هذا السياق، ينبغي للحكومات أن تنتبه بشكل خاص لمحاربة الاستغلال السياسي للتمييز وكره الأجانب، لا سيما في البرامج الانتخابية للأحزاب

الديمقراطية. وينبغي تذكيرها بالتزاماتها القانونية والأخلاقية النابعة من الصكوك الدولية ذات الصلة بإيلاء الأولوية لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتعصب على التحالفات السياسية الحكومية المريحة.

٥٤- ومجلس حقوق الإنسان مدعو إلى استرعاء انتباه الدول الأعضاء إلى التهديد الذي تتعرض له الديمقراطية من جراء النظر إلى العنصرية وكره الأجانب والتعصب بوصفها أموراً تافهة، وإلى تشجيع منظمات حقوق الإنسان والجمعيات المدنية على حشد جهودها لمكافحة هذا الاتجاه. وفي هذا السياق، ينبغي للمجلس أن يؤكد على ما لهذا الاتجاه من وقع سلبي متزايد على السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء والجنسية. وينبغي للمجلس أن يعيد التأكيد بشدة على المبدأ الأساسي القائل بأن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك القضاء على جذور ثقافة العنصرية وكره الأجانب والتعصب، يمثل أقوى دعامة للأمن القومي والديمقراطية ولا ينبغي أن يكون متوقفاً على أي ترتيبات عقائدية أو سياسية مريحة.

٥٥- وفي ضوء الأثر العالمي والدولي للقضايا المتعلقة بالعرق والإثنية والثقافة والدين، ينبغي للمجلس أن يؤكد البعد الدولي لهذه الإرادة السياسية بدعوة الحكومات إلى أن تأخذ في الحسبان تماماً تبعات سياساتها الوطنية على علاقاتها بالدول الأعضاء الأخرى، عن طريق جعل سياساتها الوطنية حساسة لتعزيز الحوار بين الحضارات والأديان ومتضمنة له، وتلافي السياسات والمواقف والبيانات المستلهمة من مفهوم صدام الحضارات المثير للشقاق.

٥٦- ويوصي المقرران الخاصان أن يدعوا مجلس حقوق الإنسان الدول الأعضاء إلى الربط بين مكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب بالاعتراف السياسي والدستوري بالتعددية الثقافية واحترامها من الناحية القانونية وتعزيزها، من خلال التعليم والإعلام والاتصال، على المستويين الوطني والدولي على حد سواء.

٥٧- وينبغي للمجلس أن يدعو الحكومات بقوة، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، إلى مكافحة إيديولوجية المجموعات النازية الجديدة ومعاقبة أنشطتها العنيفة التي تحرض على العنصرية وكره الأجانب وأن تجتث ثقافة الكراهية التي تعززها، وذلك بشكل خاص من خلال التعليم والاتصال والإعلام.

٥٨- وينبغي للمجلس أن يدعو الحكومات إلى أن تلتزم تماماً، في محاربتها للعنصرية والتعصب الديني، بتعهداتها فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية الدين على حد سواء، حسب ما تنص عليه الصكوك الدولية ذات الصلة، وبشكل خاص المواد ١٨ و١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واحترام ما بينها من ترابط وتكامل.

٥٩- وبهذه الروح، ينبغي للمجلس أن يذكّر الحكومات لا بالقيود والحدود المنصوص عليها حرفياً في هذه المواد فحسب وإنما أيضاً بالمعنى العميق لهذه الحدود والقيود. فهذا طريق إلى تعزيز الاحترام والتفاهم المتبادلين للتنوع والديمقراطية والتفاعلات السلمية بين أعضاء المجتمع، لا سيما في المجتمعات المتعددة الثقافات.

٦٠- وحرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي أو التعبير مترابطتان، وكذلك الحال بالنسبة لكافة معايير حقوق الإنسان. بيد أن تحقيق التوازن بين جميع جوانب حقوق الإنسان هو عملية دقيقة للغاية. فهي تتطلب تنفيذاً حيادياً وغير متحيز، ويجب أن تقيَّم أهميتها من جانب هيئات مستقلة وغير تعسفية. وبالتالي فإن وجود قضاء

مستقل مكون حيوي في عملية الحكم على نحوٍ فعال في القضايا المتعلقة بالتحريض على الكراهية الدينية في إطار المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن المهم تحديد الأعمال التي تندرج في إطار هذه المادة بطريقة غير انفعالية وكفالة المحافظة على ضمانات حرية التعبير وحرية الدين. ومن الأهمية بمكان أيضاً للحكومات والهيئات القضائية ضمان أن الأعمال التي تشكل تحريضاً بموجب المادة ٢٠ من العهد تُرصد عن كثب وأنها لا تفلت من العقاب.

٦١- وينبغي للمجلس، في ضوء القراءات المستقطَبة والمتضاربة لهذه المواد، أن يشجع على النظر بمزيد من العمق في تفسيرها. وبالنظر إلى ضآلة السوابق القانونية المتعلقة بالمادة ٢٠ من العهد، يرى المقرران الخاصان أن تفسير مفرداتها، وبشكل خاص تعريف عتبة تطبيقها، جدير بالترحيب الخاص من أجل تلافي أي لبس أو استنتاجات ساذجة لدى تطبيقها. ولهذا السبب، فإنهما يشجعان لجنة حقوق الإنسان على النظر في إمكانية اعتماد معايير تكميلية بشأن العلاقات القائمة فيما بين حرية التعبير وحرية الدين وعدم التمييز، وذلك على وجه الخصوص عن طريق صياغة تعليق عام بشأن المادة ٢٠. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للمجلس أن يدعو آليات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى إعطاء الأولوية لهذه العملية والتصدي لها على وجه الاستعجال، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة.

٦٢- والنزاعات الدينية هي نزاعات تاريخية. وسوف تتطلب انتباهنا وتثير أمامنا تحديات بشأن كيفية التصدي لها. والوصفة التقليدية المتمثلة في سن القوانين وحدها قد لا تنجح دائماً. فالحوار المستمر في هذا الصدد أساسي. ومن الأهمية بمكان أن يكون النقاش بشأن هذه الجوانب موسعاً ومستلهماً من روح الحوار بين الأديان والثقافات، وأن يشمل أصوات كل الأقليات والنساء، وهي المجموعات التي كثيراً ما تكون ضحية للتعصب الديني، وفي الوقت نفسه تُستبعد من الحوارات التي تهدف إلى تعزيز الانسجام الديني.

٦٣- ويوصي المقرران الخاصان أن يدعو مجلس حقوق الإنسان الدول الأعضاء إلى تعزيز وممارسة الحوار بين الثقافات والحضارات والأديان كسبيل أكثر عمقاً لمكافحة التعصب العنصري والديني. ولهذا الغرض، تُقترح المناهج المترابطة التالية:

- تعزيز المعرفة المتبادلة بين الثقافات والحضارات والأديان مع التركيز بشكل خاص على نظم القيم؛

- اعتماد سياسات وبرامج في مجالات الحياة التعليمية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية تشجع على التفاعل بين المجتمعات؛

- الاعتراف بقيمة التنوع الثقافي والديني المرتبط بتعزيز الوحدة داخل المجتمع؛

- إيجاد الظروف التي تسهل اللقاء والحوار والعمل المشترك من أجل الانسجام الاجتماعي والسلم وحقوق الإنسان والتنمية ومكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز وكره الأجانب.

٦٤- ويوصي المقرران الخاصان أيضاً أن يدعو المجلس الطوائف الدينية والمجموعات الثقافية إلى تعزيز الحوار المتعمق فيما بين الثقافات وفيما بين الأديان، بما في ذلك الاضطلاع بأعمال مشتركة بشأن القضايا التي تحتل لب إيمانهم - مثل السلم وحقوق الإنسان والتنمية - ومن خلال تحليل العوامل الداخلية في معتقداتهم وممارساتهم وما بينها من علاقات ربما تكون قد أسهمت في التشهير بالأديان.

٦٥- وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المقرران الخاصان أن يذكّر المجلس الدول الأعضاء بأن الجهود الرامية إلى مكافحة التشهير بالأديان والتمييز والتحريض على الكراهية الدينية يجب أيضاً أن تكون قائمة على الارتباط بين التسليم بالطابع الفريد لكل شكل من أشكال التمييز وطرق الإعراب عنه وأشكاله، والطابع العام لأسبابها الدفينة وللجهود المبذولة لمكافحتها. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها أن التشهير بالأديان يجب أن يحظى بنفس الدرجة من الاهتمام وبنفس المعاملة بصرف النظر عن الدين المستهدف، من أجل تلافي إنشاء نظام هرمي لأشكال التمييز، حتى وإن كانت حدة هذا التمييز تختلف تبعاً للتاريخ أو الجغرافية أو الثقافة. وينبغي أن يكون التسليم بالتعددية الدينية واحترامها وممارستها، وهو ما يشمل نقض البعض لقيم البعض الآخر ومناقشتها والتشكيك فيها، ينبغي أن يكون حجر الزاوية في علاقاتها ومكافحتها لجميع أشكال التمييز.

٦٦- وينبغي للدول الأعضاء، في سعيها لصيانة المجتمع المتعدد والمتنوع والمتسامح، أن تتلافى التشبث بعند بحرية الكلمة متحدية الحساسيات الموجودة في المجتمع ومتجاهلة تماماً المشاعر الدينية، أو القضاء تماماً على أي نقد للدين بجعله خاضعاً للعقوبة بموجب القانون. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن يكون التركيز على إيجاد بيئة متسامحة ومحتضنة يمكن فيها ممارسة جميع الأديان والمعتقدات دون تمييز أو وصم، في حدود المعقول. فالوضع لن يتحسن بقمع التعبير عن الأفكار المتعلقة بالأديان.